

قانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢
بشأن إنشاء نقابة التجاريين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

يتعديل بنصوص المواد ٧ (فقرة أولى وثانية)، ٤٣ (فقرة أولى وثانية)، ٧٢ (بند "١" وبنـد "٢") من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن إنشاء نقابة التجاريين النصوص التالية :

مادة ٧ — فقرة أولى — يقدم طلب القيد إلى لجنة القيد بالنقابة بالشروط والأوضاع التي تقررها اللائحة الداخلية . وعلى طالب القيد أن يؤدي رسماً مقداره خمسة جنيهات ، وأن يحدد الشعبة التي يريد أن يقيـد بها ولا يرد هذا الرسم إلا في حالة رفض طلب القيد .

مادة ٣٤ — فقرة أولى — على كل عضو مقيد بجدول العاملين أن يدفع لصندوق النقابة خلال شهر يناير من كل سنة رسم إشتراكاً مقداره خمسة جنيهات يخصص ثلاثة أرباعها لصندوق معاشات أعضاء النقابة والباقي لصندوق النقابة .

فقرة ثانية — يزداد الاشتراك إلى ثمانية جنيهات لمن مضى على تخرجه خمس عشرة سنة فأكثر .

مادة ٧٢ :

١ — ثلاثة أربع رسوم القيد .

٢ — ثلاثة أربع الاشتراكات السنوية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ من ربيع الثاني سنة ١٤٠٠ (١٧ مارس سنة ١٩٨٠)

أنور السادات